E/CN.15/2017/11

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
27 March 2017
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة والعشرون
فيينا، ٢٢-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقَّت*
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة
الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

ملخَّص

دعت الجمعية العامة في قرارها ٧١/٢٠٦ الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقَد في إطاره، وطلبت إلى الأمين العام إدراج تلك الاقتراحات في تقريره عن متابعة نتائج المؤتمر الثالث عشر والأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر، الذي سيقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة والعشرين؛ وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تقرَّ في دورتها السادسة والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر، الذي سيُعقَد في اليابان في عام ٢٠٢٠، وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقَد في إطاره.

* E/CN.15/2017/1.

V.17-01854 (A) 250417 250417

الرجاء إعادة استعمال الورق

ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور. كما يتضمَّن التقرير لمحة عامة عن الاقتراحات المقدَّمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر، وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره.

أولاً- مقدِّمة

١- أحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها ٧١/٢٠٦، المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، بتقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.16/2016/11) وكرَّرت دعوها إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٢- وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وطلبت إلى الأمين العام إدراج تلك الاقتراحات في التقرير عن متابعة نتائج المؤتمر الثالث عشر وأعمال التحضير للمؤتمر الرابع عشر، الذي سيقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة والعشرين. وأوصت الجمعية العامة أيضاً ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والنجاح الذي حققه، لضمان أن يكون الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره مترابطة، وأن تكون بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل مُبسَّطة ومحدودة العدد، وشجَّعت على تنظيم أحداث جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكمِّلها.

٣- وعملاً بقرار الجمعية العامة، وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧، كانت قد وردت ردود من الدول التالية: إسبانيا، الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، البرازيل، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، دولة فلسطين، رومانيا، سلوفينيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، كولومبيا، المغرب، المكسيك، ميانمار، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٤- ويقدِّم هذا التقرير معلومات عن الإجراءات التي اتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الدوحة. كما يتضمَّن التقرير لمحة مجملة عن الاقتراحات المقدَّمة من الدول الأعضاء بشأن الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر، الذي سيُعقَد في اليابان عام ٢٠٢٠، وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تُعقد في إطاره.

ثانياً- الإجراءات التي اتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ إعلان الدوحة

الجزائر

٥- ركَّزت الجهود التي بذلتها الجزائر لتنفيذ إعلان الدوحة على ضمان عمل نظامها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والإقليمي. وأبلغت الجزائر عن اتخاذها التدابير اللازمة لضمان وصول جميع المواطنين إلى نظامها للعدالة الجنائية وكذلك ضمان فعالية هذا النظام في الدفاع عن مبادئ حقوق الإنسان. وأفادت أيضاً بوجود ضمانات بشأن توفير الدعم للمحتجزين الأجانب عن طريق القنوات الدبلوماسية.

٦- وأبلغت الجزائر أيضاً عن جهودها الرامية إلى تحسين نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية برمته. وهي تشمل إدراج أحكام في القانون الجنائي تتعلق بحماية النساء والأطفال، وخصوصاً ضحايا الاعتداء العاطفي والبدني والجنسي، وإدراج حكم بشأن مساعدة ضحايا الجريمة، وتقديم المساعدة القانونية بإشراف الشرطة القضائية ضماناً لإنفاذ الحقوق واحترامها أثناء الاحتجاز.

٧- وفي مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، أبلغت الجزائر بأنها عدَّلت واستكملت القانون الجنائي بتجريم الأفعال التي تنتهك نظم معالجة البيانات الآلية، وأنها قد وضعت إجراءات خاصة للتحقيق في هذا الصدد.

٨- وبالنظر إلى تأثير الفساد السلبي على الاقتصاد، أنشئت وحدات متخصصة لمكافحة الجرائم المالية والفساد في الرياضة. وتشمل مسؤولية هذه الوحدات رصد النزاهة في الرياضة، وتعاطي المنشطات والتلاعب بنتائج المباريات، وإعداد الدراسات والإحصاءات والتحليلات بشأن الجرائم المالية والفساد في الرياضة.

الأرجنتين

٩- أبلغت الأرجنتين بأنها اتخذت عدة تدابير تشريعية وإدارية لمعالجة المسائل التي نوقشت في المؤتمر الثالث عشر. وتشمل هذه التدابير اعتماد قانون جديد للتأكُّد من أنَّ الأشخاص الذين يقبض عليهم أثناء ارتكابهم الجرم يمثلون أمام القضاء على الفور. وشملت التدابير الأخرى تنفيذ برنامج لحماية الشهود يحرص على ضمان سلامة الأشخاص الذين يقدمون إسهاماً قيماً في التحقيقات القضائية.

١٠- وأفادت الأرجنتين أيضاً بأنها وضعت معايير للحقوق الممنوحة لجميع ضحايا الجريمة. وقد عزز المجلس الاتحادي للعدالة تلك المعايير على الصعيد الوطني من أجل تعديل الإجراءات القضائية والإدارية الوطنية وحماية حقوق الضحايا بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ونُفِّذ بالإضافة إلى ذلك برنامج وطني بشأن علوم الأدلة الجنائية، وهو يرمي إلى تنفيذ آليات وصكوك الغرض منها تحسين التحقيقات القضائية وتعزيز سبل الانتصاف القائمة بأفضل ما يمكن. ومن جوانب البرنامج الهامة الأخرى دعم التعاون فيما بين جميع الكيانات المشاركة في التحقيقات الجنائية.

١١- وقد بذلت وزارة العدل وحقوق الإنسان في الأرجنتين جهوداً ترمي إلى تعزيز الحوار مع المجتمع المدني والخبراء بهدف إصلاح نظام قضاء الأحداث. واستهدفت المبادرة تعزيز العقوبات

البديلة عن الحرمان من الحرية، وأتاحت تدابير الإدماج وضمان حصول الأحداث الجانحين المسجونين على التعليم وأنشطة التعلُّم الترفيهي. والوزارة مسؤولة أيضاً عن تحسين جمع البيانات المتصلة بنظام العدالة. وقد نشرت في عام ٢٠١٦ جميع الإحصاءات ذات الأهمية فيما يتعلق بالسجون والمسجونين توخياً لتعزيز الشفافية.

تشيكيا

١٢- شكَّلت وثيقة "سياسة السجون لعام ٢٠٢٥" قسماً أساسيًّا من الجهود التي بذلتها تشيكيا للامتثال لإعلان الدوحة. كما تناولت وثيقة "سياسة تطوير عمليات الإفراج تحت المراقبة والوساطة لعام ٢٠٢٥" عدداً من المسائل المطروحة في إعلان الدوحة. وأبلغت تشيكيا أيضاً بأنها اعتمدت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، كما شاركت في إعداد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية.

١٣- وذكرت تشيكيا أنَّ استراتيجيتها لمنع الجريمة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ تشدِّد على أهمية تنفيذ توصيات المؤتمرين الثاني عشر والثالث عشر، وأنَّ القائمين على هذا الجهد هم شركاء من كلا القطاعين العام والخاص، ومن بينهم أكاديميون وعلماء ومتطوعون وممارسون لأعمال حرة. وشملت التدابير الوطنية أيضاً تنفيذاً ناجحاً لعدد من النُّهُج الجديدة والأدوات التي ساهمت في تحسين فعالية الإجراءات الجنائية، مثل شبكات التداول بالفيديو وبراجمية رسم خرائط المناطق الأكثر احتمالاً لارتكاب الجرائم فيها (تسمى براجمية رسم خرائط المناطق الحرجة). كما تحسنت نوعية البيانات وجودة معالجتها، وذلك مع تعديل القانون الخاص بضحايا الجرائم فيما يتعلق بالاحتفاظ بالمعلومات عن الحوادث المتصلة بالجريمة.

١٤- وأبلغت تشيكيا أيضاً عن الدعم والمساعدة اللذين قدمتهما وزارة الداخلية لغرض تنفيذ بعض المشاريع المتعلقة بحماية حقوق الضحايا. وفيما يتعلق بالعنف المنزلي، نفذت تشيكيا تدابير خطة العمل بشأن منع العنف المنزلي والجنساني. وبالإضافة إلى ذلك، أقرَّت الوزارة برنامجاً لتوفير إعانات تمويلية لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي توفرها الخطوط الهاتفية الأوروبية للمساعدة في الأزمات. والهدف من هذا البرنامج هو مساعدة الأطفال في حالات الأزمات ومساعدة الآباء والأقارب في البحث عن أطفالهم. وشكَّل تشغيل خطوط هاتفية مجانية أيضاً قسماً من مشروع يرمي إلى مساعدة ضحايا الجرائم المسنين. وتم في إطار هذا المشروع إنشاء نظام لتدريب السلطات المسؤولة عن إنفاذ القانون. وعلاوة على ذلك، وكجزء من مسعى الوزارة لحماية ودعم الضحايا والشهود، شاركت الشرطة في مشاريع أخرى تهدف إلى حماية الضحايا، حيث أُنشئت قاعات الاستماع الخاصة لحماية الأطفال الضعفاء من ضحايا الجرائم الخطيرة أو الشهود عليها.

١٥- وأشارت تشيكيا إلى ضرورة مواصلة تطوير المعايير اللازمة لتقييم احتياجات الأشخاص المحكوم عليهم، والمخاطر المرتبطة بهم وإدارة المخاطر بغية معاملة السجناء بكفاءة للحدِّ من احتمال تجدد وقوعهم في براثن الإجرام.

١٦- وأكّدت تشيكيا دعمها لحماية حقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المهاجرين وأسرهم، وأشارت إلى التزامها بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وغيرها من الالتزامات الدولية الأخرى. وأبلغت في هذا السياق عن جهودها الرامية إلى توحيد تفسير التشريعات المتعلقة بجريمة تنظيم وتيسير عبور حدود الدول بدون إذن وأيِّ نقل لاحق لذلك يتم عبر إقليم الدولة.

١٧- ولاحظت تشيكيا أيضاً أنَّ الاتجار بالأشخاص هو من أكثر أشكال الجريمة المنظمة إدراراً للربح، وأنه يمثل انتهاكاً جسيماً للمعايير الأساسية لحقوق الإنسان. وقد سنَّت تشيكيا حكماً ساهم في تعزيز كفاءة مقاضاة جرائم الاتجار بالأشخاص حيثما تعلقت بالاستغلال في العمل. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت تشيكيا بأنَّ مكتب المدعي العام يضم ممثلاً لقضايا الاتجار بالأشخاص، وإساءة معاملة النساء والأطفال، والهجرة والعمالة بصورة غير مشروعة، والقضايا الجنسانية، والعنف المنزلي والعنف بدافع جنسي، وحماية حقوق ضحايا الجريمة. وأضافت أنَّ أنشطة ذلك الممثل تشمل جمع المعلومات والمعارف المهمة بشأن التشريعات الوطنية والسوابق القضائية، والمشاركة في الحلقات الدراسية التي تغطي هذه المواضيع. وتنفذ وزارة الداخلية منذ عام ٢٠٠٣ برنامجاً لدعم وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص يمثل قسما قائما بذاته من الآلية المرجعية الوطنية لدعم وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص.

١٨- وأشارت تشيكيا إلى إطارها القانوني لتعزيز التعاون القضائي الدولي. وذكرت بصفة خاصة أنها أدخلت تعديلا على تشريعاتها يلزم القضاء، لدى إصداره أمرا أوروبيا بالتوقيف، بأن يزود السلطة المعنية لدى دولة التسليم بقائمة تتضمن أسماء المحامين في تشيكيا المتخصصين في التعاون الدولي في المسائل الجنائية لكي يتمكن الشخص الذي يجري تسليمه اختيار واحد من بينهم. وبموجب التعديل نفسه، يُلزم الآن المدعون العامون والشرطة بإبلاغ الشخص المحتجز بموجب أمر التوقيف الأوروبي بحقه في اختيار محام في الدولة التي تطلب التسليم، وإذا رغب الشخص في أن يمثله محام في تشيكيا وآخر في الدولة التي تطلب التسليم، يُلزم المدعون العامون الآن بإبلاغ ذلك للسلطة المعنية لدى الدولة الطالبة.

١٩- وعدَّلت تشيكيا تشريعاتها أيضاً لمواءمتها مع المعايير الدولية والمتطلبات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب والجرائم السيبرانية وتجميد ومصادرة عائدات الجريمة.

اليونان

٢٠- أشارت اليونان إلى إرساء عمليتين متوازيتين في سياق العدالة التصالحية. وتتعلق العملية الأولى بإقامة العدل من جانب المحاكم الجنائية، وتتعلق العملية الثانية بالوساطة التي يستهلها الادعاء العام. وتشمل التدابير التشريعية المتعلقة بإقامة العدل من جانب المحاكم الجنائية تعويض ضحايا الهجمات الإرهابية والعنف المنزلي والجرائم العنيفة المتعمدة. أمَّا التدابير التشريعية المتعلقة بعملية الوساطة فتتألف من إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية بالتركيز على الصلة بين الضحية والمتهم ودور الادعاء العام.

ألمانيا

٢١- أبلغت ألمانيا عن دعمها للأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة في وضع المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشارت إلى أنَّ عدداً كبيراً من المبادئ والمبادئ التوجيهية والمعايير يحدد العناصر الرئيسية التي تضمن فعالية منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعمل بمثابة مرجع للمشرعين والممارسين. وفي هذا الصدد، تعتبر ألمانيا أنَّ إعلان الدوحة يشكِّل مبدأ توجيهياً هامًّا، يلزم الرجوع إليه عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية. لذا فقد حرصت ألمانيا على ترجمة التقرير عن المؤتمر الثالث عشر وإعلان الدوحة إلى اللغة الألمانية وإتاحتهما للجمهور على نطاق أوسع، بمن في ذلك صانعو السياسات والممارسون والمجتمع العلمي. وشكل إعلان الدوحة أيضاً موضوعا للمناقشة في شتى اجتماعات الخبراء.

٢٢- وأشارت ألمانيا إلى أهمية القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأفادت بأنها موَّلت إعداد دليل لموظفي السجون بشأن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وقد بدأت هذه العملية بعقد اجتماع لفريق خبراء في فيينا في شباط/فبراير ٢٠١٧. وأفادت ألمانيا أيضاً بأنها قدَّمت مساهمة طوعية من أجل وضع كتيب عن إدارة شؤون المجرمين المتطرفين العنيفين ومنع النزوع للتطرف العنيف في السجون.

٢٣- وأبلغت ألمانيا عن دخول قانون تعزيز مكافحة الاتجار بالبشر حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وهو يتضمن التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ الأمر التوجيهي 2011/36/EU الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن القانون صيغة منقحة من أحكام القانون الجنائي بشأن الاتجار بالبشر. وأفادت ألمانيا أيضاً بأنَّ قانونها الجنائي يتضمن إشارة صريحة إلى العنصرية وكره الأجانب والأهداف والدوافع الأخرى التي تثبت ازدراء الإنسانية.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، أعربت ألمانيا عن التزامها بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من خلال تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة. وبناء عليه، فإنَّ قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية يخضع لتدقيق مستمر وتعديل منتظم بغرض ضمان تطابقه مع أحدث المعايير الدولية.

٢٥- وفي مجال مكافحة الفساد، أفادت ألمانيا بدخول قانون مكافحة الفساد حيز النفاذ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وهو يهدف إلى تعزيز مكافحة غسل الأموال بموجب القانون الجنائي ويفرض عقوبات على غسل الأموال الذاتي. وشكَّل التركيز على الجانب العملي موضوعاً بالغ الأهمية لمسألة استعادة الموجودات المتأتية من الجريمة. وبالتعاون مع البلدان التي تحاول استعادة تلك الموجودات، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب) والبنك الدولي، نظَّمت ألمانيا عدداً من الأنشطة الدولية خلال عام ٢٠١٥ في إطار المنتدى العربي لاسترداد الأموال.

٢٦- وذكرت ألمانيا أنها اتبعت نهجاً متكاملاً في مكافحة الإرهاب وهو يستند إلى تكثيف التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتنفيذ التشريعات القائمة، وتحقيق ترابط فعَّال بين جهود الوقاية وإنفاذ القوانين.

غواتيمالا

٢٧- أفادت غواتيمالا بأنها بذلت طائفة من الجهود، بالتعاون مع أفرع الحكومة التنفيذية والتشريعية والقضائية، شملت استحداث سياسة قطرية ديمقراطية بشأن الجريمة في نيسان/أبريل ٢٠١٦. وقصرت هذه السياسة تركيزها على معالجة العنف والجريمة، وبوجه التحديد، الوقاية والتحقيق والجزاءات وإعادة التأهيل.

٢٨- بالإضافة إلى ذلك، استهلت غواتيمالا عدة تدابير لمعالجة مسألتي التزاهة القضائية والفساد. وفي عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، نُفِّذ ٥٤٠ نشاطاً للتدريب المهني الموجَّه للقضاة وموظفي المحاكم والموظفين المدنيين والمساعدين القضائيين والموظفين الإداريين من أجل تحسين الخدمات المقدمة للمجتمعات المحلية. وأفادت غواتيمالاً أيضاً بإطلاق حملة لتوعية السكان وتحفيزهم على الإبلاغ بشأن المخالفات القانونية والفساد. واستخدمت وسائل الإعلام الرقمية والمطبوعة لإطلاع الجمهور على مكان وأسلوب الإبلاغ عن تلك المخالفات.

٢٩- وشملت تدابير منع الفساد الأخرى نشر نسخة مشروحة من قانون مكافحة الفساد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بغية تحسين تنفيذ تدابير مكافحة الفساد. كما توسع الإشراف على المحاكمات خلال السنوات الثلاث الماضية، مما أسفر عن تنفيذ ٦٨ عملية للتفتيش و١٣٤ زيارة وقائية. وتركز حملة جارية أخرى على دور القضاة في مكافحة الفساد. وبالإضافة إلى ذلك، أُتيح للجمهور الاطلاع إلكترونيًّا على الأحكام القضائية الصادرة من أجل ضمان الشفافية وتوسيع نطاق الحصول على المعلومات.

هنغاريا

٣٠- أبلغت هنغاريا عن طائفة واسعة من الجهود والاستراتيجيات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبأنها قد اعتمدت استراتيجية وطنية لمنع الجريمة للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٣ تركِّز على أمن المناطق الحضرية، وحماية الأطفال والشباب، ودعم الضحايا، والوقاية من معاودة الإجرام. وتتضمن الاستراتيجية أحكاماً تتعلق بتشجيع مشاركة الشباب في جهود منع الجريمة، وهي مسألة أساسية. وفي هذا السياق، نظمت إدارة الشرطة برامج تعليمية للأطفال في سن ٥ - ١٨ عاماً لتناول الجرائم الخاصة بهذه الفئة العمرية.

٣١- وأبلغت هنغاريا بأنها درَّبت موظفي مقر الشرطة الوطنية على التحقيق في جرائم الكراهية والاتجار بالأحياء البرية. وأبلغت أيضاً باعتمادها استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبأنَّ الشرطة شاركت في المشروع الذي عنوانه "خدمات الإحالة والمساعدة المقدَّمة إلى ضحايا الاتجار بالبشر في أوروبا"، وذلك بالتعاون مع شركاء من بلجيكا وهولندا.

الأردن

٣٢- قدَّم الأردن معلومات عن الجهود التي تبذلها وزارة الداخلية في مجالات مثل تحليل المعلومات عن التدابير القائمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بهدف التأكُّد من كفاية القوانين القائمة؛ وتنفيذ استراتيجية لتدريب السلطات الوطنية وبناء قدراتها على مكافحة الجريمة وأشكال

الجريمة المستجدة بما فيها الجريمة السيبرانية؛ وإنشاء مديرية لمعالجة المسائل المتعلقة بالجريمة البيئية؛ وتنفيذ عمليات التمشيط الأمنية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوِّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٣٣- وفي مجال إعادة تأهيل السجناء، أفاد الأردن بأنه بذل جهودا شاملة من بينها تصميم وإعداد برامج إعادة التأهيل، وتصنيف السجناء، وتدريب إدارات السجون وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيِّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). وبالإضافة إلى ذلك، استهل الأردن أنشطة تعليمية وبرامج ترمي إلى معالجة التطرف العنيف في السجون، وهي تشمل توفير الدعم التقني واللوجستي من أجل إعادة تأهيل السجناء وإدماجهم في المجتمع.

٣٤- وشدَّد الأردن على أهمية التعاون الدولي لتعزيز الجهود الوطنية في مجال إدارة وإصلاح السجون. ويشمل شركاء الأردن الدوليون الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

المغرب

٣٥- اقترح المغرب إجراء دراسة لإمكانية إنشاء هيئة دائمة تتألف من خبراء مستقلين مكلفين بالمهام التالية: جمع المعلومات بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، ووضع خطة عمل لتعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية والتشريعية، واتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة بطء وتيرة التعاون الدولي، وتحليل الاستخدام العملي لتقنيات التحقيق المتخصص وتحديد ما إذا تمَّ تطبيقها واستخدامها على نحو سليم، وتبادل أفضل الممارسات.

ميانمار

٣٦- ذكرت ميانمار أنها في طور تقديم مشروع أولي لاستراتيجيتها الوطنية لمنع الجريمة إلى مكتب الرئيس. وفي هذا الصدد، شكلت ميانمار لجنة مركزية لتنفيذ الاستراتيجية حالما تصدر موافقة الرئيس عليها، وذلك للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩.

دولة فلسطين

٣٧- أبلغت دولة فلسطين عن التدابير التي اتخذتها بشأن العرض والطلب على المخدِّرات. وشمل ذلك إنشاء مركز وطني لإعادة تأهيل متعاطي المخدِّرات، وتصميم استراتيجية إعلامية وتوعوية موجهة إلى مختلف فئات المجتمع.

٣٨- وأشارت دولة فلسطين أيضاً إلى انضمامها إلى الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وإلى تعزيز الجهود الوطنية من أجل الامتثال لتلك الصكوك. وشكلت برامج التوعية تدبيراً وقائيًّا رئيسيًّا في إطار الجهود المبذولة لمعالجة الجريمة المنظمة معالجة مناسبة. وأشارت دولة فلسطين كذلك إلى إنشاء أفرقة وطنية معنية بمنع الإرهاب والجريمة السيبرانية.

٣٩- وفي مجال قضاء الأحداث، سنَّت دولة فلسطين تشريعات شاملة بشأن العدالة للأحداث، تتعلق جوانبها بمعاملة الأطفال، والتدابير الإصلاحية البديلة. وتشمل هذه التشريعات أيضاً خيارات غير احتجازية وتدابير بديلة لإجراء تحسين فعلي لمعاملة الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية.

٤٠- وبغية تعزيز التدابير الوطنية لمكافحة الفساد، أنشئت لجنة مستقلة لمكافحة الفساد وخولت بصلاحيات تمكنها من إنجاز مهامها وأداء وظائفها في منع الفساد ومكافحته. وأشارت دولة فلسطين أيضاً إلى دور المشاركة الشعبية في الأنشطة التي تنظمها اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد التي تستهدف عدة قطاعات رسمية ومجتمعية من أجل تعزيز إجراءات مكافحة الفساد. كما أبلغت دولة فلسطين بأنها قد سنت قانوناً بشأن غسل الأموال وأنشأت وحدة مالية مكلفة برصد جميع أشكال غسل الأموال.

الفلبين

٤١- أبلغت الفلبين بالجهود التي بذلتها من أجل التنفيذ الكامل لإعلان الدوحة. وذكرت أنَّ وكالة الفلبين لإنفاذ قوانين مراقبة المخدِّرات كانت في طليعة تلك الجهود، حيث زودت وحدات إنفاذ مكافحة المخدِّرات في جميع أنحاء البلد بمبادئ توجيهية لتنفيذ عمليات مكافحة المخدِّرات وعممت على الموظفين وسائر الأطراف المعنية دليل عمليات المخدِّرات غير المشروعة، وذلك لغرض توفير إجراءات موحدة في تنفيذ عمليات مكافحة المخدِّرات.

٤٢- وتشارك الفلبين بنشاط في تنفيذ العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، كما أنها اتخذت تدابير لمقاضاة مرتكبي الجريمة السيبرانية. وفي هذا السياق، أبلغ البلد بأنه سنَّ قوانين بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والإرهاب، والجريمة السيبرانية، وتهريب الممتلكات الثقافية، والقرصنة، والجرائم البيئية، والجرائم الاقتصادية، وانتهاكات حقوق الملكية الفكرية، وغسل الأموال، وتهريب الأسلحة، والاتجار بالمخدِّرات.

سلوفينيا

٤٣- شرحت سلوفينيا تدابيرها الوطنية لمكافحة الفساد من خلال عرضها لأعمال لجنتها المعنية بمنع الفساد، وهي هيئة مستقلة لمنع الفساد مخولة بسلطات واسعة في القطاع العام، بما يشمل الشركات التي تمتلكها الدولة. وأفادت بأنَّ اللجنة ليست تابعة لأيِّ وكالة لإنفاذ القانون ولا لنظام القضاء الوطني، ومع ذلك فهي تساعد في صوغ التشريعات الوطنية بشأن الفساد وتجري التحقيقات الإدارية في ادعاءات الفساد. واللجنة مخولة بولاية واسعة النطاق لمنع الموظفين العموميين من ارتكاب أعمال فساد والإخلال بقواعد الأخلاقيات والنزاهة والتحقيق فيها.

٤٤- وأفادت سلوفينيا بمختلف التدابير الوقائية التي نُفذت في السنوات الأربع السابقة، والتي شملت مشروعاً تعليميًّا يستند لاستخدام الفنون والأفلام القصيرة لتعليم تلاميذ المدارس الابتدائية بشأن الفساد والنزاهة والإنصاف والأمانة.

٤٥- وأبلغت سلوفينيا بأنها تطبِّق برامجيات إلكترونية لرصد نفقات الهيئات العامة، وهي برامجيات أطلقتها لجنة منع الفساد في ٢٠١١ دعماً لغرضها الرئيسي وهو تعزيز سيادة القانون والنزاهة والشفافية، وتخفيف مخاطر الفساد وتضارب المصالح. ويتيح هذا التطبيق للمستخدمين معلومات عن المعاملات التجارية التي تجري في إطار القطاع العام، بما فيه الهيئات التشريعية والقضائية والإدارية والهيئات الحكومية المستقلة، والمجتمعات المحلية. ويوفر التطبيق أيضاً لوسائط الإعلام والهيئات التنظيمية والإشرافية وعامة الجمهور، نظرة معمقة بشأن التدفقات المالية بين القطاعين العام والخاص.

إسبانيا

٤٦- أبلغت إسبانيا بأنها سنَّت عقب المؤتمر الثالث عشر عدة قوانين لمعالجة القضايا التي نوقشت خلال المؤتمر. وأفادت بأنها راجعت بعض التشريعات التي انقضى عهدها بغية جعلها متطابقة مع المعايير الدولية. وشملت المراجعة شؤون السلامة العامة وحماية ضحايا الجرائم والأطفال والشباب.

٤٧- واقترحت إسبانيا إعداد دراسات شاملة لمعالجة مختلف المسائل ذات الأهمية، من بينها تعريف المؤثرات النفسانية الجديدة والعقاقير الابتنائية، وتنظيم المنتجات الصحية، واستكمال الوثائق الدولية والإقليمية بحيث تشمل المسائل الخاصة بالجريمة السيبرانية، وتحسين التشريعات القائمة لمعالجة مسائل الزيجات غير القانونية، واستخدام تكنولوجيات الاتصال لإزالة الحواجز اللغوية التي تواجه المشاركين في عمليات التحقيق، ومساوقة المعايير الوطنية المتعلقة بالجريمة المنظمة.

تايلند

٤٨- أفادت تايلند بأنَّ إدارة الإصلاحيات لدى وزارة العدل مسؤولة عن احتجاز المجرمين ومعاملتهم وفقاً للأحكام القضائية، وهي مسؤولة أيضاً عن توفير فرص التعليم والتدريب المهني للمجرمين من أجل تطويرهم عقليًّا ورعايتهم كوسيلة لإعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع.

٤٩- ونفَّذت تايلند، من خلال قانون السجون الجديد الذي سنته، عدة تدابير منها التخلص من المشاكل المتعلقة بالمخدِّرات داخل المؤسسات الإصلاحية، وتغيير المهمة الأساسية للخدمات الإصلاحية وسن القواعد بشأن تدريب السجناء وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان والمعايير الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت تايلند عن تكثيف جهودها الوطنية الرامية إلى معالجة مشكلة اكتظاظ السجون عن طريق إصلاح إدارة السجون، مما أسفر عن تصنيف المؤسسات الإصلاحية في أربع فئات هي: سجون الاستقبال، وسجون المراقبة، والسجون المتخصصة وسجون الاحتجاز السابق للإفراج. ويهدف هذا التصنيف إلى تحسين تدابير الاحتجاز وتوفير رعاية فعالة ومناسبة لجميع فئات نزلاء السجون.

٥٠- وشرحت تايلند بعض التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بالمرافق الإصلاحية الوطنية. وهي تشمل التخلص من المخدِّرات والهواتف المحمولة والمواد المهربة داخل السجون، وتنفيذ أنشطة ترتيب وتنظيف في السجون بغرض تعزيز الرفاه البدني والعقلي والقضاء على إمكانية إخفاء المواد المهربة، وضمان الانضباط في السجون بغية تشجيع السجناء على الامتثال للقواعد مما ييسر إعادة إدماجهم في المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، استهلت تايلند تطبيق برامج التأمل والتنمية العقلية بغية تمكين السجناء من التحكُّم في انفعالاتهم بشكل فعَّال، واستهلت كذلك برامج تدعم نجاح السجناء في اندماجهم في المجتمع من جديد.

٥١- وأفادت تايلند بأنها استضافت أول مؤتمر بشأن الجريمة والعدالة الجنائية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. واستهدف المؤتمر تشجيع الدول الأعضاء في الرابطة على تبادل الآراء والمبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتباع نهج متكامل في إدارة العدالة الجنائية والتنمية المستدامة لجماعة الرابطة. وأشارت تايلند إلى عدد من الأنشطة التي نظمها المعهد التايلندي للعدالة دعماً لتنفيذ إعلان الدوحة. وشملت تلك الأنشطة إجراء بحث، بالتعاون مع جامعة كامبردج، عنوانه "دراسات استبانة نطاق وصول المرأة إلى العدالة: منظور رابطة آسيان" بغرض تمهيد السبيل لمواصلة إجراء البحوث بشأن تعزيز وصول المرأة إلى نظام العدالة الجنائية. كما عقد معهد تايلند للعدالة عدة حلقات دراسية بالتعاون مع الجامعات ذات الصلة، ومع معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة.

ثالثاً- الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لتنفيذ إعلان الدوحة

٥٢- وقَّعت حكومة قطر والمكتب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ على عقد لتمويل تنفيذ إعلان الدوحة. وتوفر الأنشطة المقترحة بموجب الاتفاق دعماً مباشراً للأعمال التشغيلية والتشريعية والسياساتية التي تحتاجها الدول الأعضاء من أجل إحراز التقدُّم والنجاح في بلوغ الأهداف والغايات المدرجة ضمن أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٥٣- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المكتب برنامجاً عالميًّا جديداً عنوانه: "تنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون" (GLOZ82). ويركِّز هذا البرنامج العالمي على أربعة عناصر محدَّدة ومترابطة هي: تعزيز نزاهة القضاء ومنع الفساد في نظم العدالة؛ وتعزيز إعادة تأهيل السجناء وإدماجهم في المجتمع؛ ومنع الجريمة لدى الشباب من خلال الرياضة؛ كما أنشأ مبادرة بعنوان "التعليم من أجل العدالة" تهدف إلى استحداث مواد تعليمية مناسبة لسنِّ المتعلمين وبرامج تتناول مواضيع العدالة الجنائية ومنع الجريمة ومساعدة الدول الأعضاء في إدراج تلك البرامج في المناهج التعليمية لمدارسها وجامعاتها.

رابعاً- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف- لمحة عامة عن الردود الواردة من الحكومات فيما يتعلق بالموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر، وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره

الجزائر

٥٤- شدَّدت الجزائر على دور المؤتمرات الدولية الهام كمنتدى دولي متنوع لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحث والقانون وتخطيط السياسات بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥٥- وكموضوع عام للمؤتمر الرابع عشر، اقترحت الجزائر "الاستراتيجيات المتكاملة لتعزيز سيادة القانون ومنع الجريمة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية". واقترحت أيضاً الموضوع الفرعي التالي: تعزيز التعاون القضائي وتعاون الشرطة على الصعيدين الإقليمي والدولي في مجال بناء القدرات من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتبادل الممارسات الجيِّدة.

٥٦- وفيما يتعلق ببنود جدول الأعمال، اقترحت الجزائر المواضيع التالية: تعزيز فعالية برامج الوقاية من التطرف ومكافحته؛ إسهام النهج العلمية في وضع استراتيجيات مكافحة الأشكال الجديدة والناشئة للجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ تصميم وتنفيذ برامج مكافحة التطرف وكراهية الأجانب والتعصب والإرهاب؛ النجاحات المحققة والدروس المستخلصة من دور السياسات الاجتماعية والتعليمية في منع الجريمة ومكافحتها.

٥٧- واقترحت الجزائر المواضيع التالية لحلقات العمل في إطار المؤتمر الرابع عشر: استراتيجيات الوقاية من استخدام الإنترنت لأغراض إجرامية؛ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية، وبخاصة استغلال الأطفال وإيذاؤهم الجنسي؛ استراتيجيات تعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك دفع الفدية؛ البرامج الملائمة للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ السياسات العامة لمعالجة توسع الاتجار بالمخدِّرات؛ منع أشكال الاستغلال والتمييز الحديثة ومكافحتها؛ منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والهجرة غير المشروعة؛ تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وأشكال الجرائم الأخرى ذات الصلة، مثل الاتجار بالمخدِّرات والإرهاب؛ تصميم برامج مناسبة لتعزيز نزاهة النظام القضائي وكفاءته؛ النجاحات وأفضل الممارسات بشأن دور المجتمعات والسياسات الاجتماعية والتعليمية في منع الجريمة ومكافحتها؛ الاستراتيجيات والمعايير المتصلة بمكافحة مختلف أشكال التزوير؛ حماية الأطفال والشباب من الجريمة؛ مخاطر الإرهاب البيولوجي والكيميائي والبكتريولوجي والإشعاعي النووي.

٥٨- وكمجالات ممكنة لعمل المكتب في المستقبل، اقترحت الجزائر توفير المكتب للأدوات التقنية والمنهجية لغرض إجراء استقصاءات بشأن الإيذاء، وتعزيز التدريب الذي يتيحه المكتب في مجال تقنيات التحقيق من أجل تحسين الخبرة التقنية في حالات وقوع الأطفال ضحايا للاعتداء الجنسي. واقترحت الجزائر أيضاً أن ينظم المكتب اجتماعات إقليمية لتحديد تدابير مكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية وتشجيع البلدان الضعيفة والفقيرة على اتخاذ التدابير الإصلاحية التي تعزز التدريب، وتطوير وتحديث الخدمات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الأرجنتين

٥٩- اقترحت الأرجنتين المواضيع التالية للمناقشة في حلقات عمل المؤتمر الرابع عشر: منع ومكافحة الاتجار بالبشر؛ تحسين إعداد الأدوات الإحصائية لتقييم العدالة الجنائية؛ وضع الأنظمة الرامية إلى القضاء على الجريمة السيبرانية.

البرازيل

٦٠- اقترحت البرازيل المواضيع التالية لحلقات عمل المؤتمر الرابع عشر: الصلات بين إنفاذ العقوبات ومنع الجريمة: مناقشة بشأن التزايد الكبير لعدد السجناء ومعدلات الجريمة؛ مكافحة معاودة الإجرام: مساهمات السجون ونظم العدالة الجنائية؛ فعالية إنفاذ العقوبات: أحكام الحبس، والعقوبات البديلة وعمليات إعادة الإدماج الاجتماعي من أجل تعزيز المجتمعات العادلة والسلمية.

كندا

٦١- أبدت كندا ترحيبها بالتحضيرات الموضوعية المبكِّرة للمؤتمر الرابع عشر، التي تجري وفقاً لبرنامج العمل المتعدد السنوات المنبثق عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (انظر الوثيقة E/CN.15/2007/6).

٦٢- وأشارت كندا أيضاً إلى أنَّ اللجنة لعلها تودُّ أن تنظر في التجربة الناجحة للأعمال التحضيرية الموضوعية للمؤتمر الثالث عشر، ولا سيما الانخفاض الكبير في عدد بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل، مما أدَّى إلى عقد مؤتمر مركَّز وسهل الإدارة.

٦٣- وفيما يتعلق بالنهج الموضوعي للمؤتمر الرابع عشر، استذكرت كندا نهجها الشامل بشأن الأعمال التحضيرية الموضوعية للمؤتمر الثالث عشر، الذي قدمته إلى اللجنة في دورتها الحادية والعشرين. وتألف النهج الذي اقترحته كندا من دراسة إمكانية إدراج مسائل الجريمة ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول الأعمال العالمي الأوسع، بدلا من التركيز على أسلوب تحديد الدول الأعضاء لأشكال معيَّنة من الجريمة والاستجابة لمقتضياتها. وفي هذا السياق، أشارت كندا إلى أنَّ موضوع المؤتمر الثالث عشر يعكس فعلاً هذا النهج الجديد وينبغي تكرار ذلك في المؤتمرات المقبلة. واقترحت كندا أنه، بغض النظر عن المواضيع المحددة المقررة للمؤتمر الرابع عشر وما بعده، ينبغي لجدول الأعمال أن لا يقتصر على المناقشات الأساسية للموضوع المحدد فحسب، وإنما ينبغي أن يشمل أيضاً مناقشات تركز على السياقات لدى النظر في نوع محدد من الجريمة والتدابير الملائمة للتصدي له في إطار مجموعة من القضايا العالمية الأوسع نطاقا.

٦٤- وذكرت كندا أنَّ محاولة التكيُّف، بحجة بناء توافق في الآراء، تؤدي لاختيار عدد من المسائل التي لا تتوافق فيما بينها، أو التي لا صلة لها بالموضوع العام للمؤتمر، والتي ستفضي إلى مواضيع ومناقشات غير مجدية بشأن أيٍّ من العناصر أو المسائل المزوجة. وفضلاً عن ذلك فإنَّ

اختيار عدد مفرط من بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل سيؤدي إلى صعوبة مشاركة الوفود الصغيرة في جميع الاجتماعات المعقودة أثناء المؤتمر، بما في ذلك الاجتماعات المعقودة في إطار بنود جدول الأعمال، وحلقات العمل والاجتماعات الفرعية.

٦٥- وشدَّدت كندا أيضاً على ضرورة أن تكون اللجنة أكثر انضباطاً في اختيار مسائل دقيقة ومحدَّدة تحديداً واضحاً، مما يتيح إجراء المناقشات وتبادل المعلومات بمزيد من التركيز والدينامية. ورأت كندا أيضاً أنَّ أحد السبل الممكنة التي تساعد على تجنب إدراج الكثير من المسائل الصغيرة الشأن التي تجعل جدول الأعمال مكتظًّا هو تضمينه جلسة مفتوحة لمناقشة المسائل الإجرامية المستجدة، والسماح للوفود بطرح ومناقشة أيِّ مسألة تراها هامة على الصعيدين الوطني والعالمي. وأشارت كندا إلى إمكانية إدراج قائمة بالمسائل المطروحة في إطار كل بند على جدول الأعمال في تقرير المؤتمر. وأكدت كندا أنَّ جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر ينبغي أن يربط مناقشات السياسة العامة التي تجرى في إطار بنود جدول الأعمال بالأنشطة الأكثر عملية التي يُنظر فيها في إطار حلقات العمل.

٦٦- واقترحت كندا مساهمة منع الجريمة والعدالة الجنائية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦، كموضوع للمؤتمر الرابع عشر. وأشارت إلى أنَّ هذا الموضوع واسع بدرجة تفسح المجال أمام مناقشة مسائل أخرى، مثل حقوق الإنسان والعنف والإرهاب والاتجار بالأشخاص ومكافحة التطرف والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية.

٦٧- واقترحت كندا البنود التالية لإدراجها في جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر: استخدام العدالة التصالحية لمعالجة الإجرام في نظام العدالة الجنائية؛ معالجة فرط تمثيل السكان المستضعفين في نظام العدالة الجنائية؛ الجريمة البيئية كشكل مستجد من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية: العلاقة مع الأنشطة الإجرامية الأخرى والأثر على التنمية المستدامة؛ سيادة القانون: تعريفها وأهميتها في عالم متغيِّر.

٦٨- واقترحت كندا المواضيع التالية لحلقات عمل المؤتمر الرابع عشر: منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة؛ الدروس المستفادة والممارسات الناجحة في مجال منع العنف ضد المرأة والطفل والاتجار بالأشخاص؛ النُّهُج الشعبية الناجحة في دعم ثقافة سيادة القانون؛ مسائل الصحة العقلية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الصين

٦٩- اقترحت الصين إدراج المواضيع التالية كبنود في جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر: مكافحة الفساد وضمان التنمية الاقتصادية المستدامة؛ توسيع التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون الإقليمي، على مكافحة جميع أشكال الإرهاب ومظاهره؛ تعزيز التعاون الوطني والدولي من أجل تحسين تدابير التصدي للجريمة السيبرانية؛ النظم القانونية الممتازة وضمان التطبيق العادل للقانون، بما في ذلك تطبيق الخطوات الملموسة لتحسين الدعم القانوني للفئات الضعيفة.

٧٠- واقترحت الصين المواضيع التالية لحلقات عمل المؤتمر الرابع عشر: منع نقل الموجودات المتصلة بالفساد ومواصلة تنمية التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات في القضايا المتعلقة بالفساد:

تنفيذ الأطر الوطنية والدولية الراهنة، والأشكال المختلفة لأفضل الممارسات والتحديات على المستوى الوطني؛ تعزيز التعاون الوطني والدولي من أجل منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها، وخصوصاً في المجالات الجديدة للجريمة السيبرانية مثل الاحتيال في سياق الاتصالات السلكية واللاسلكية.

كولومبيا

٧١- اقترحت كولومبيا أن يكون الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر هو: أهداف التنمية المستدامة كمجموعة متكاملة غير قابلة للتجزئة تتيح، في جملة أمور، تعزيز تعليم الامتثال للقانون وثقافة الامتثال للقانون من أجل منع الجريمة وتوطيد سيادة القانون، ودعم تدابير العدالة الجنائية لبناء مجتمعات سلمية وعادلة وشاملة للجميع.

فنلندا

٧٢- اقترحت فنلندا تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦ والأهداف الأخرى المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون، موضوعاً عامًّا للمؤتمر الرابع عشر.

٧٣- وذكرت أنه ربما أمكن لإحدى حلقات العمل النظر في المؤشرات الرئيسية لتقييم التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والنظر كذلك في تعزيز قدرات الدول الأعضاء على إنتاج وتحليل المعلومات بشأن أداء نظام العدالة الجنائية. واقترحت فنلندا أيضاً أن تنظر إحدى حلقات العمل في مسألة دعم الجمهور لسياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشارت فنلندا إلى أنَّ هذه المسألة تختلف عن مسألة مشاركة الجمهور، التي نوقشت مناقشة مستفيضة في المؤتمر الثالث عشر، حيث لا يمكن النجاح في تنفيذ السياسة الجنائية سوى بدعم واسع من الجمهور وبوجود حوار متواصل بين واضعي السياسات والجمهور. وأضافت فنلندا أنَّ عهد المبادئ الأساسية لتنفيذ برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية يعود إلى عام ٢٠٠٢ (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي٢٠٠٢/١٢) وأنَّ ممارسات العدالة التصالحية قد تطورت منذئذ، ومن ثم فهي تقترح أيضاً العدالة التصالحية كموضوع آخر ممكن لحلقة عمل.

فرنسا

٧٤- اقترحت فرنسا المواضيع التالية لحلقات عمل المؤتمر الرابع عشر: مكافحة تزييف المنتجات الدوائية؛ مكافحة الجريمة البيئية؛ مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية.

غواتيمالا

٧٥- اقترحت غواتيمالا الموضوعين التاليين للمؤتمر الرابع عشر: أهمية صوغ وتنفيذ سياسات واستراتيجيات جنائية لمكافحة الجريمة في إطار مبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان؛ وتحليل المبادئ التوجيهية بشأن منع الجريمة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، مع التركيز على أهمية حماية الجماعات الضعيفة والجماعات التي تعيش في أوضاع متعددة الثقافات.

اليابان

٧٦- أعربت اليابان، بصفتها البلد المضيف للمؤتمر الرابع عشر، عن رأي مفاده أنَّ الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر، وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل في إطاره ينبغي أن تكون مترابطة، وأنَّ بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل ينبغي أن تكون مبسَّطة ومحدودة العدد. وأكدت أنَّ المؤتمر هو واحد من أكبر المحافل وأكثرها تنوعاً لمختلف أصحاب المصلحة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لغرض تبادل الآراء والخبرات المكتسبة من الممارسات والبحوث ووضع القوانين والسياسات. ولاحظت اليابان أنه في حين تعكس بنود جدول الأعمال الطابع الفريد الذي يتسم به المؤتمر، فهي، مع ذلك، ينبغي أن تكون عامة بدرجة تسمح بإدراج طائفة واسعة من مسائل السياسات مع التركيز على المجالين البحثي والنظري. كما ينبغي أن تكون مواضيع حلقات العمل مترابطة مع بنود جدول الأعمال وأن تحفز المشاركين على الدخول في مناقشات نشطة.

٧٧- ونوَّهت اليابان بموضوع المؤتمر الثالث عشر الذي جاء في الوقت المناسب: "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"، وأشارت إلى أنَّ ذلك الموضوع أتاح للمؤتمر الثالث عشر تقديم مساهمات كبرى في إدماج مسائل الجريمة والعدالة الجنائية في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وقد تجسد ذلك في إعلان الدوحة، وهو الوثيقة الختامية لذلك المؤتمر، الذي أكَّد بشدة على الأهمية البالغة التي تكتسيها سيادة القانون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧٨- وواصلت اليابان شرح اقتراحها ذاكرة أنَّ لوجود القوانين اللازمة وتنفيذها الصارم والعادل أهمية واضحة كعنصر من عناصر سيادة القانون، ولكي تتحقق سيادة القانون، لابد من ثقة الجمهور في القانون واحترامه له وتنفيذه، وأنَّ تلك الثقة في القانون واحترامه يشكلان ما يشار إليه عادة بثقافة الامتثال للقانون. وفي هذا السياق، فإنَّ من شأن مناقشة ثقافة الامتثال للقانون في إطار المؤتمر الرابع عشر أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وهذه المناقشة ستنشأ بالطبع نتيجة لإعلان الدوحة، الذي أقرَّ بأهمية تعزيز ثقافة الامتثال للقانون التي تدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان مع مراعاة الهويات الثقافية.

٧٩- وبناء على ذلك، اقترحت اليابان جعل تعزيز ثقافة الامتثال للقانون التي تدعم سيادة القانون في المجتمع واحداً من بنود جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر، فمن شأن هذا البند من جدول الأعمال أن يتيح فرصة لمناقشة التعليم المتعلق بالامتثال للقانون، وإنفاذ القانون على وجه عادل ومناسب كأساس لبناء ثقة الجمهور ومشاركة المواطنين في منع الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، اقترحت اليابان إدراج بند آخر في جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر وهو الوقاية من معاودة الإجرام، مع تنظيم حلقة عمل تكميلية حول أهمية أسلوب المعاملة المناسب داخل مؤسسات منع الجريمة والعدالة الجنائية وخارجها في الحدِّ من معاودة الإجرام، بما في ذلك تطبيق التدابير غير الاحتجازية وتدابير الرعاية الاجتماعية. وذكرت اليابان أنَّ ثمة بنداً آخر يمكن إدراجه في جدول الأعمال وهو الإرهاب وما يشكله من تهديد كبير على النطاق العالمي، مما يستلزم بذل جهود

منسَّقة لتيسير التعاون الدولي وتحسين المساعدة التقنية من أجل مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف مكافحة فعَّالة. وذكرت اليابان أنَّ هذا البند يمكن أن يُقرن بحلقة عمل تركِّز على استراتيجيات قضاء الأحداث وتوفير المساعدة التقنية لمعالجة مسألة حصول المنظمات الإرهابية على الموارد البشرية.

الأردن

٨٠- اقترح الأردن المواضيع التالية لإدراجها في جدول الأعمال و/أو كمواضيع لحلقات عمل المؤتمر الرابع عشر: مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك استغلال الأطفال على شبكة الإنترنت واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية؛ تهريب المهاجرين؛ دور الشباب في بناء المجتمعات السلمية من أجل التنمية المستدامة؛ التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالممتلكات الثقافية؛ العدالة التصالحية ودور البرامج المجتمعية للوقاية من الجريمة في منع الجريمة.

المكسيك

٨١- فيما يتعلق بتنفيذ المؤتمر وهيكله ونتائجه، أشارت المكسيك إلى السابقة الإيجابية وهي استكمال المفاوضات المتصلة بإعلان الدوحة في فيينا، والاعتماد اللاحق للإعلان في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر، مؤكدة على أهمية إعداد وثيقة ختامية موجزة وعملية المنحى. ورأت المكسيك أنَّ هيكل المؤتمر الرابع عشر ينبغي أن يبنى على غرار هيكل المؤتمر الثالث عشر؛ وينبغي الحفاظ على الجزء الرفيع المستوى وتليه بنود جدول الأعمال. ومع ذلك، لاحظت المكسيك أنَّ المداولات بشأن بنود جدول الأعمال ينبغي أن تختزل إلى ثلاثة أيام.

٨٢- وفيما يتعلق بالنهج المواضيعي للمؤتمر الرابع عشر، لاحظت المكسيك أنه نظراً لطبيعة المؤتمرات، باعتبارها تجمعات للدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد، فإنَّ المؤتمر الرابع عشر يمثل فرصة فريدة للإسهام في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولاحظت المكسيك أنَّ طبيعة جدول الأعمال المتكاملة والشاملة وغير القابلة للتجزئة هي موضوع جاء في الوقت المناسب، لأنَّ الموضوع الرئيسي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المتعلق بالتنمية المستدامة، الذي سيعقد في عام ٢٠١٩، سيتناول تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة، وسيركز على أهداف التنمية المستدامة ٤ و٨ و١٠ و١٣ و١٦. ولذلك، تقترح المكسيك أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر هو "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: نهج متعدد الأبعاد نحو توطيد سيادة القانون والمساواة بين الجنسين والعدالة"

٨٣- وبناء على العلاقة التعاقبية بين الموضوع الرئيسي وبنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل، اقترحت المكسيك البنود التالية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل المكمِّلة للموضوع العام:

(أ) بند جدول الأعمال: منع ومكافحة العنف الجنساني وتعزيز حقوق النساء والفتيات؛

مواضيع حلقات العمل:

'١' التقدُّم المحرز في اتخاذ التدابير التشريعية الرامية إلى تمكين النساء والفتيات، أو إلى القضاء على العنف الجنساني؛

'٢' وصول المرأة إلى المناصب القيادية والإدارية، ومساهمات المرأة في نظم العدالة الجنائية والأمن، وإنفاذ القانون والمؤسسات القضائية؛

'٣' الخبرات البحثية بشأن الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا استناداً إلى نهج حقوق الإنسان، والمنظور الجنساني وتوفير الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين؛

'٤' التحديات والتوقعات بشأن مراعاة نوع الجنس في معاملة الجناة، بما في ذلك إعادة تأهيل وإدماج الجانيات المحرومات من حريتهن.

(ب) بند جدول الأعمال: التعليم وثقافة اللاعنف واحترام سيادة القانون من أجل إقامة مجتمعات سلمية وشاملة تحقيقاً للتنمية المستدامة؛

مواضيع حلقات العمل:

'١' تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص دعماً لسيادة القانون؛

'٢' تمكين الشباب والاستفادة منهم كعناصر للتغيير الإيجابي في منع الجريمة وتعزيز ثقافة الامتثال للقانون؛

'٣' الإدارة والتخطيط التشاركيان بهدف جعل المدن شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة، من خلال رعاية المبادرات المحلية الابتكارية والمستندة إلى السياسات الاجتماعية.

(ج) بند جدول الأعمال: إنفاذ القانون، والابتكار التكنولوجي والعدالة؛

مواضيع حلقات العمل:

'١' الظروف التي تيسِّر الاتجار بالأسلحة النارية، بما في ذلك الاتجار بالتكنولوجيا المتقدمة المستخدمة في صنع الأسلحة النارية غير المشروعة لاستعمال الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية والمنظمات الإرهابية؛

'٢' تعزيز بناء القدرات والابتكارات التكنولوجية الرامية إلى الحد من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة والمنظمات الإرهابية؛

'٣' الآليات الدولية الرامية إلى تعزيز استرداد وإعادة الموجودات المسروقة المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة والمنظمات الإرهابية.

دولة فلسطين

٨٤- اقترحت دولة فلسطين عقد اجتماعات دورية لتحديد أنسب موضوع عام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل المعقودة في إطاره. واقترحت دولة فلسطين

أيضاً أن يُنظر خلال تلك الاجتماعات في الجرائم الأشد خطراً، مثل الإرهاب والاتجار بالمخدِّرات والاتجار بالأشخاص والاتجار بالممتلكات الثقافية والفساد وغسل الأموال والجريمة السيبرانية.

بولندا

٨٥- عوضاً عن اقتراح موضوع عام للمؤتمر الرابع عشر أو بنود جدول أعماله، اقترحت بولندا إدراج مواضيع حلقات العمل التالية: تعزيز سيادة القانون في السياقات المحلية والدولية، بما في ذلك مشاركة الجمهور؛ التعاون العملياتي بين أجهزة إنفاذ القانون التي تعالج الجرائم الضريبية، بما في ذلك اتباع نهج شامل بشأن هذه الظاهرة، واتخاذ حلول "النظام الضريبي المحكم" وتيسير مقاضاة مرتكبي الجرائم الضريبية؛ التعاون على مكافحة الجريمة الاقتصادية عبر الوطنية، بما في ذلك الاحتيال الضريبي؛ الكشف عن الموجودات المتأتية من الجريمة واستردادها، ومسألة المكاسب المتأتية من الإجرام؛ تعزيز فعالية إجراءات الوقاية وتوحيدها في مواجهة التهديدات الأمنية الراهنة، مع التركيز بصفة خاصة على مسألة الهجرة.

رومانيا

٨٦- استخدمت رومانيا خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ كأساس للموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر، مقترحة المواضيع التالية: جعل المدن آمنة ومستدامة من خلال تعزيز التعاون الدولي (فيما يتعلق بالهدف ١١)؛ تطوير التعاون الدولي في مكافحة الجرائم التي تمس الأموال العامة (فيما يتعلق بالهدف ١٦، وبصفة خاصة الغايات ١٦-٤ و١٦-٥ و١٦-أ)؛ الحماية الدائمة للغابات، ومكافحة تدهور الموائل الطبيعية، والحدُّ من ضياع التنوع البيولوجي عن طريق تعزيز التعاون الدولي (فيما يتعلق بالهدف ١٥)؛ النظم الفعالة لمنع ومكافحة الفساد وغسل الأموال (فيما يتعلق بالهدف ١٦).

٨٧- واقترحت رومانيا المواضيع التالية بنوداً لجدول أعمال المؤتمر الرابع عشر: تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية باستخدام اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد؛ الإجراءات العاجلة والفورية لمكافحة الصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار بمنتجاتها عن طريق تعزيز التعاون الدولي في الميدان؛ دور علم الجريمة في منع الجريمة الحضرية؛ التحديات وأفضل الممارسات في مجال مقبولية الأدلة الإثباتية الإلكترونية في القضايا المطروحة في إطار التعاون الدولي؛ تعزيز قدرة السلطات الوطنية المعنية بحماية الأموال العامة؛ منع التدفقات المالية غير المشروعة والحدُّ منها؛ العنف ضد الأطفال؛ مكافحة الجرائم الخطيرة والجريمة المنظمة؛ الإرهاب والحرية على شبكة الإنترنت؛ وصول الجمهور إلى المعلومات؛ التحقيقات المالية كأداة حديثة في مكافحة الفساد وغسل الأموال؛ استخدام الأدوات التي توفرها اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة لأغراض التحقيق في المستويات المتوسطة والعالية من الفساد فيما يتعلق بغسل الأموال.

٨٨- واقترحت رومانيا المواضيع التالية لحلقات عمل المؤتمر الرابع عشر: نقل الإجراءات والاعتراف بالأحكام الأجنبية كبدائل للتسليم؛ مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية من خلال تدابير التجميد والمصادرة؛ نقل المحكومين وإعادة إدماج المجرمين؛ تدابير المراقبة (تدابير الإفراج تحت المراقبة) في سياق التعاون الدولي وحرية تنقل الأشخاص؛ خطط الإفصاح فيما يتعلق بالأطفال الجانحين (السجلات الوطنية)؛ مكافحة تفشي الجرائم الخطيرة عبر أسواق شبكة

الإنترنت الخفية؛ الممارسات الجيِّدة لمراقبة محتويات الإنترنت، والسلامة العامة مقابل حرية التعبير؛ دور تكنولوجيات الاتصال في منع الجريمة؛ التعاون الدولي في جمع وتبادل المعلومات بشأن التدفقات المالية غير المشروعة؛ أدوات عملية للتعاون الدولي المتعلق باسترداد موجودات الجريمة؛ إدارة الموجودات المحجوزة، وتقاسم الموجودات؛ عرض قضايا الفساد من المستويات المتوسطة والعالية فيما يتعلق بغسل الأموال؛ التدابير الرامية إلى تعزيز إدماج المحكومين والوقاية من معاودة الإجرام؛ الاتجاهات الدولية الجديدة في إنفاذ القوانين؛ ضمان التوازن بين تدابير حماية الضحايا في المحاكمات الجنائية وحق المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة؛ معالجة تدابير التجميد والمصادرة بهدف حفظ الغابات وإعادة التشجير؛ اعتماد تشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز التشريعات القائمة التي تعزز الحماية الدائمة للموائل الطبيعية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

إسبانيا

٨٩- اقترحت إسبانيا مواضيع حلقات العمل التالية للمؤتمر الرابع عشر: الصحة العامة مع التركيز الخاص على المؤثرات النفسانية الجديدة والعقاقير الابتنائية؛ الجرائم السيبرانية كوسيلة لتيسير الجرائم وارتكابها على السواء؛ الاتجار بالبشر؛ حقوق الضحايا؛ جودة قواعد البيانات القائمة فيما يخص الجريمة المنظمة.

تايلند

٩٠- اقترحت تايلند المواضيع التالية للمؤتمر الرابع عشر: الترابط بين العدالة الجنائية ومنع الجريمة والتنمية المستدامة، ولا سيما فيما يتعلق باستعراض وإصلاح التشريعات القائمة أو سن تشريعات جديدة تتماشى مع التزامات حقوق الإنسان وتتطابق مع الأحكام الأساسية من قواعد بانكوك؛ النجاحات والتحديات، بما في ذلك الصعوبات القائمة أمام مكافحة الأشكال الإجرامية الجديدة والناشئة، مثل الجريمة السيبرانية والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية بواسطة الإنترنت؛ أهمية تشجيع توليد وتبادل المعارف بشأن الجريمة السيبرانية على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العصر الرقمي، مع الامتثال للمعايير والقواعد الدولية؛ وضع مؤشرات أداء العدالة الجنائية في مجال مؤشر السلامة والوصول إلى العدالة وبناء قدرات موظفي العدالة الجنائية.

تركيا

٩١- عوضا عن اقتراح موضوع عام محدد للمؤتمر الرابع عشر أو بنود جدول أعماله أو مواضيع حلقات العمل، اقترحت تركيا تطوير مجالات التركيز التالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في حلقات العمل: تعزيز التعاون وتبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء بهدف منع تمويل الإرهاب من خلال أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحة أنشطة التجنيد التي تقوم بها المنظمات الإرهابية؛ القبض على الأشخاص المطلوبين بموجب أمر دولي، وتبادل المواد والوثائق المضبوطة، وكفاءة تبادل المعلومات بشأن المنظمات الإرهابية وأنشطتها، وتنظيم اجتماعات ثنائية ومتعددة الأطراف للسلطات الوطنية ذات الصلة؛ النظر في إمكانية طلب أعضاء منظمات إرهابية الحصول على اللجوء السياسي واستغلالهم لهذه الصفة، وأهمية إجراء تحقيقات ومشاورات مسبقة

فيما بين الدول الأعضاء قبل النظر في طلبات اللجوء السياسي؛ تعزيز المراقبة والإشراف على المنظمات التي تعمل ظاهريا بصورة قانونية، ولكنها في الواقع تابعة لمنظمات إرهابية وتعمل بمثابة واجهة لها، وهي بالغة الأهمية في تجنيد الإرهابيين وتمويلهم، وأهمية إنهاء أنشطة هذه الكيانات الخبيثة المرتبطة بالإرهاب؛ منع دخول أعضاء المنظمات الإرهابية إلى الدول الأعضاء بصورة غير مشروعة، وتعزيز فحص وثائق السفر؛ إمكانية اتخاذ خطوات أخرى لتحسين التعاون الإقليمي في مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية.

الولايات المتحدة

٩٢- اقترحت الولايات المتحدة بند جدول الأعمال التالي للمؤتمر الرابع عشر: تعزيز فعالية التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والشبكات الإرهابية وجرائمها التيسيرية، بما في ذلك غسل الأموال.

٩٣- واقترحت الولايات المتحدة المواضيع التالية لحلقات عمل المؤتمر الرابع عشر: منع تورط الشباب في الجريمة والإرهاب، والحد من معاودة الإجرام، وتحسين نتائج العدالة الجنائية للأطفال والشباب؛ والتدابير القائمة على الأدلة في التصدي للجريمة: استخدام بيانات البحوث وتحليلاتها في دعم فعالية استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية.

باء- المشاورات الأولية غير الرسمية المعقودة تحضيراً للمؤتمر الرابع عشر

٩٤- أتاح تحديد اليابان في وقت مبكر باعتبارها البلد المضيف للمؤتمر الرابع عشر، الذي سيعقد في عام ٢٠٢٠، لكل من المكتب واليابان استهلال المناقشات الأولية لضمان ملاءمة وكفاءة التخطيط للمؤتمر الرابع عشر. وعقدت في اليابان مشاورات غير رسمية بين المكتب والسلطات الوطنية للبلد المضيف وخبراء آخرين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وفي تلك المشاورات، شدَّد المكتب على أهمية التنسيق الوثيق مع جميع الأطراف المشاركة في التحضير للمؤتمر، بما فيها الجهات النظيرة ذات الصلة في الحكومة المضيفة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ونظم المكتب للسلطات الوطنية في اليابان جلسة إحاطة بشأن الجوانب الموضوعية الرئيسية المتصلة بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وتنفيذه وهيكله. وفي هذا السياق، اقترح المكتب أن ينظر في الأسلوب المنهجي الذي اتبعته الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر، والذي استند إلى تحديد ثلاث مراحل متميزة لكنها مترابطة منطقيا، وهي: الإعداد؛ والتنفيذ والهيكل؛ والنتائج والمتابعة.

٩٥- وشملت جلسة الإحاطة أيضاً توفير معلومات عن الترتيبات التحضيرية ذات الطبيعة الإدارية (مثل تخطيط البعثات وإعداد اتفاق البلد المضيف). وشملت المناقشات إعداد الجدول الزمني المفصَّل لجميع الخطوات اللازمة ومعالم الإجراءات التمهيدية نحو عقد المؤتمر الرابع عشر في اليابان، استناداً إلى الممارسة التي اتبعت في التحضير للمؤتمرات السابقة، وخصوصا المؤتمر الثالث عشر منها. وكررت السلطات الوطنية تأكيد التزامها ببذل قصارى جهودها لتسهيل الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر.

٩٦- وقد عكف المكتب والبعثة الدائمة لليابان على عقد اجتماعات منتظمة لضمان التوقيت المناسب للأعمال التنظيمية والتحضيرات الفعلية للمؤتمر الرابع عشر.

٩٧- وأجرى الممثل الدائم لليابان، بصفته رئيساً للدورة السادسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، حواراً مع المنظمات غير الحكومية في ٦ آذار/مارس ٢٠١٧ بغرض تبادل المعلومات عن التحضيرات لتلك الدورة والتحضير للمؤتمر الرابع عشر.

جيم- الاستنتاجات

٩٨- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٧١/٢٠٦، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقر في دورتها السادسة والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره.

٩٩- ولعل اللجنة تودُّ أن تضع في اعتبارها أنَّ من شأن التبكير بالبت في الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره أن يسهِّل الاضطلاع بأنشطة التحضير للمؤتمر. كما أنَّ من شأنه، على وجه الخصوص، أن يُسهِّل إعداد دليل المناقشة والترتيبات الخاصة بالاجتماعات التحضيرية الإقليمية، وكذلك المشاورات المتعلقة ببرامج حلقات العمل مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، ستكون الأمانة العامة قادرة على التشاور مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة بشأن مشاركتها في إعداد وتنظيم المؤتمر الرابع عشر، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة لتخطيط الاجتماعات الفرعية التي ستعقد في المؤتمر.

١٠٠- ولعل اللجنة تودُّ أن تضع في اعتبارها توصية الجمعية العامة، الواردة في قرارها ٧١/٢٠٦، ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والنجاح الذي حققه، لضمان أن يكون الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره مترابطة، وأن تكون بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل مُبسَّطة ومحدودة العدد، وأن تضع في اعتبارها أنَّ الجمعية العامة شجَّعت، في القرار نفسه، على تنظيم أنشطة جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكملة لها.

١٠١- وفيما يتعلق بهيكل المؤتمرات وتنفيذها، لعل اللجنة تودُّ أن تنظر في المنهجية التي اتبعت في إعداد المؤتمر الثالث عشر. والتي استندت إلى مفهوم مفاده أنَّ كل مؤتمر يتألف من ثلاث مراحل متميزة لكنها مترابطة منطقيا، وهي: الإعداد؛ والتنفيذ والهيكل؛ والنتائج والمتابعة. ولعل اللجنة تودُّ أن تنظر أيضاً في الأثر المفيد للجزء الرفيع المستوى باعتباره جزءاً قائماً بذاته من الوقائع لتمكين رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء من التركيز على البنود الموضوعية الرئيسية في جدول الأعمال وتبادل الآراء والخبرات بشأن القضايا التي تثير اهتماماً دوليًّا.

١٠٢- وبالإضافة إلى ذلك، لعلَّ اللجنة تودُّ أن تنظر في التوصيات التالية التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اختيار المواضيع المحورية للمؤتمر، مع مراعاة طبيعة وأهمية هذه المواضيع المحتملة:

(أ) المسائل التي تحظى باهتمام أكبر عدد ممكن من الدول من جميع المناطق وتكتسي أهمية جوهرية بالنسبة لها؛

(ب) المسائل التي تقيم توازناً بين منع الجريمة ومكافحتها، من جهة، والعدالة الجنائية، من جهة أخرى؛

(ج) المسائل ذات الأهمية السياسية التي توافقت الآراء من قبل بشأنها والتي من المبرَّر أو المستصوب التذكير بالالتزام السياسي بشأنها، أو التي سيسجل ما يحرزه المجتمع الدولي من تقدُّم بشأنها؛

(د) المسائل التي يمكن أن تحظى بتوافق الآراء للمرة الأولى؛

(هـ) المسائل الناشئة التي لا تحظى بتوافق الآراء والتي لا يُحتمل أن تحظى به في المستقبل القريب، ولكنها تستحق مزيدا من النقاش وجمع المعارف بشأنها.

١٠٣- وإضافة إلى ذلك، ينبغي استخدام المعايير التالية لاختيار مواضيع حلقات العمل:

(أ) ينبغي أن يحدَّد لحلقات العمل، ضمن الإطار العام للبنود الموضوعية المعروضة على أيِّ مؤتمر، نطاق أضيق يُعنى في إطاره بمسائل محدَّدة يمكن أن تتضمَّن اتجاهات ناشئة؛

(ب) ينبغي أن تكون مواضيع حلقات العمل مناسبة لمقتضى الحال، أو تكون محل اهتمام لدى أكبر عدد ممكن من الدول من جميع المناطق، وذات أهمية جوهرية بالنسبة لها؛

(ج) ينبغي أن تركز حلقات العمل على الحلول العملية، بما في ذلك الممارسات الفضلى؛

(د) ينبغي أن تعزِّز حلقات العمل تبادل الآراء وتذكي الوعي وتخلق مجموعة معارف لفائدة الأخصائيين الممارسين وواضعي السياسات وممثلي المنظمات غير الحكومية والأوساط المهنية الأكاديمية والعلمية، وكذلك القطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

(هـ) ينبغي أن تشجِّع حلقات العمل فرص التعاون الدولي والمساعدة التقنية وأن توجِد مثل هذه الفرص، حسب الاقتضاء.

١٠٤- ولعل اللجنة تودُّ أيضاً أن تضع في اعتبارها القيمة المضافة للمساهمات الهامة التي تقدمها للمؤتمرات المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والخبراء الأفراد، كما يتضح من العدد المتزايد من الاجتماعات الجانبية التي عقدت أثناء المؤتمرات الأخيرة باعتبارها إسهاماً شديد الفائدة في إجراءاتها.

١٠٥- ولعل اللجنة تودُّ، في سياق تنفيذ الولاية التي عهدت إليها بها الجمعية العامة في قرارها ٧١/٢٠٦، أن تضع في اعتبارها الاقتراحات والأفكار التي قدمها عدد من الدول الأعضاء بشأن الجوانب الموضوعية للمؤتمر الرابع عشر. وفي هذا الصدد، لعل اللجنة تودُّ أن تلاحظ التقارب الظاهر بين الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء حول عدد من المسائل والمجالات الموضوعية،

والذي يبشر خيرا بقدرة اللجنة على التوصل إلى اتفاق مبكر حول الموضوع الرئيسي وبنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل، مما سيرضي جميع الدول الأعضاء. وثمة ما يثير اهتماماً خاصًّا في هذا الصدد، وهو أنَّ الطابع المتكامل والمترابط لأهداف التنمية المستدامة وأهمية توطيد وتعزيز سيادة القانون من أجل تحقيق التنمية المستدامة يشكلان أمراً غالباً في المساهمات التي قدمها العديد من الدول الأعضاء.

١٠٦- وهذه الغلبة تؤشر إلى جانبين رئيسيين: فهي تبيِّن أولاً أنَّ التزام الدول الأعضاء تجاه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ مازال قويا كما كان عليه التزامها حينما اعتمدت تلك الخطة. ويقترن ذلك بتقدير متزايد لأهمية سيادة القانون ولشفافية المؤسسات ومساءلتها وكفاءتها وفعاليتها لغرض تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ برمتها. وثانياً، فهي تدل على تقدير الدول الأعضاء الدائم لدور مؤتمرات الأمم المتحدة بوصفها منتديات حكومية دولية رئيسية يمكنها أن تؤثر وتوجِّه وتساهم في وضع السياسات وتعزيز التعاون الدولي لغرض تطوير مؤسسات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية قادرة على دعم وتعزيز تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.